ما فصّله التاج الفزاري وهو انه ان اقر بان الدين صار لزيد فلا ينتقل
بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وان اقر
بان الدين كان له بقي الرهن بحاله ومر ان دين الرهن وعوض المنفعة
والخلع وارش الجناية والحكومة لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه
يحمل قول الغزي يحتمل صحة الاقرار فيما مر اذا لم يعلم انه للمقر اذ لا يزول
الملك بالكذب **ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فاول**
كلامه اقرار واخره لغو فليطرح اخره فقط ويعمل باوله لاشتماله على
جملتين مستقلتين ومن هذا علم صحة هذا ملكي هذا لفلان كما صرح به
الامام واقتضاه كلام الرافعي وهذا لي وكان ملكا لزيد الى ان اقررت
لانه اقرار بعد انكار لا عكسه وانما لم يقبل قول شاهد تناقض كان
حكى ما ذكر وان امكن الجمع فيه لانه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في
الاقرار **وليكن المقر به** من الاعيان **في يد المقر** حسا او حكما **ليسلم بالاقرار**
الى المقر له لانه عند انتفا يده عنه اما مدع او شاهد بغير لفظهما
ثم يفيد اشتراط كونه بيده بالنسبة لاعمال الاقرار وهو التسليم لا لصحته
فلا ينافي انه لاغ بالكلية بل متى حصل بيده لزمه تسليمه اليه كما سياتي
ويستثنى ما لو باع بشرط الخيار له او لهما ثم ادعاه رجل فاقر البايع
في مدة الخيار له به فانه يصح وينفسخ البيع لان له الفسخ ولو باع الحاكم
مال غايب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل
بيع الحاكم فانه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص
وما افتى به صاحب البيان من قبول اقرار من وهب لولده عينا ثم اقبضه
اياها ثم اقر بها لغيره مفرع كما قاله الاذرعي على ان تصرف الواهب
رجوع والاصح خلافه ومحل ما ذكره المصنف اذا كان في يده لنفسه فلو
كان نايبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح اقراره وخرج بما
ذكرناه في تقدير كلامه الدين فلا يشترط فيه ما ذكر **فلو اقر ولم يكن**
في يده ثم صار في يده **عمل بمقتضى الاقرار** بان يسلم للمقر له في الحال
فلو اقر بحرية عبد معين **في يد غيره** او شهد بها **ثم اشتراه** لنفسه
او ملكه بوجه اخر وخص الشرا لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام
الاتية **حكم بحريته** بعد انقضا مدة خيار البايع وترفع يد المشتري
عنه لوجود الشرط ومحل ذلك اذا اشتراه لنفسه فان اشتراه لموكله
لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا للموكل وكما لو اشترى اباه بالوكالة
وتسميته الحرية زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق وباعتبار

ماكان

ما كان او باعتبار ما يؤول له العام **ثم ان كان قال في اقراره هو حر الاصل**
فشراؤه افتدا من جهة المشتري كما في المحرر فلا يثبت له احكام الشرا لان
اعترافه بحريته مانع من ذلك واما البايع ففيه الخلاف الاتي كما صرح
به في المطلب فيثبت له الخياران ولا يرد على المصنف لانه قد لا يرد تصفيته
واذا مات المدعى حريته بعد الشرا فميراثه لوارثه الخاص فان لم يكن
فلبيت المال وليس للمشتري اخذ شي منه لانه بزعمه ليس للبايع لاعترافه
بحرية اصله لكنه هنا يورث بالولا بشرطه ويأخذ المشتري من تركته اقل
الثمنين **وان قال اعتقه** البايع وهو يسترقه ظلما **فافتدا** اي فشراؤه
حينئذ افتدا **من جهته** اي المشتري لذلك **وبيع من جهة البايع على**
المذهب فيهما عند السبكي او في البايع فقط عند الاسنوي بنا على اعتقاد
قال ابن النقيب ان الاول اقرب الى ظاهر العبارة والثاني اقرب الى ما في
نفس الامر **فيثبت فيه الخياران** اي المجلس والشرط ومثل ذلك خيار
عيب الثمن **للبايع فقط** لا للمشتري لما مر انه افتدا من جهته ومن ثم
امتنع رده بعيب ولم يستحق ارشا بخلاف البايع اذ لو رد الثمن المعين
بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك
لاتفاقهما على عتقه ثم ويوقف ولاؤه لانتفا اعتراف البايع بعتقه والمشتري
لم يعتقه فان مات بلا وارث بغير الولا وله تركة ورثه البايع ورد الثمن
للمشتري ان صدق البايع المشتري بعتقه فان لم يصدقه فللمشتري
اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته
فجميع له او صادق فالكل للبايع ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه
وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا كان له وارث بغير الولا فان لم
يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر والا فجميع ميراثه
له وليس للمشتري اخذ شي منه لانه بزعمه ليس للبايع الا اذا كان البايع
يرث بغير الولا كان كان اخا للعبد فلا ارث له بل يكون الحكم كما لو لم
يكن وارث بغير الولا كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره
ولو اقر بان ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد
استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الامام لانه انما يثبت لمن يطلب
الشرا ملكا لنفسه او مستتبعه ولو اقر بحرية امة لغيره فاستاجرها
لزمته الاجرة او نكحها لزمه المهر وليس له في الاولى استخدامها ولا في
الثانية وطؤها الا ان كان نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولا كان قال
انت اعتقتها او بغير الولا كان كان اخاها وسوا احلت له الامة ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)